

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

ضبط الوضعية القانونية للأراضي التي تحتضن المنتزهات الوطنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تنص المادة 15 من القانون رقم 22.07 الخاص بالمناطق المحمية على أن ملكية الحقوق العينية للأراضي التي تشملها المنتزهات الوطنية أو المناطق المحمية يجب أن تمارس دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأراضي وطابعها الخارجي وإبقائها على النحو الذي وجدت عليه إبان إنشاء المنطقة المحمية، غير أنه يلاحظ أن الكثير من المنتزهات تم تغييرها. وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات والتدابير المتخذة لضبط الوضعية القانونية للأراضي التي تحتضن المنتزهات الوطنية؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

عربوش امال